


Distr.: Limited  
15 June 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الستون  
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

## مشروع التقرير

إضافة

## الفصل الثاني

### التوصيات والقرارات

#### ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١ - وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، واصلت اللجنة النظر على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفي المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من مسائل يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو آمن ومسؤول، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

٢ - ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠١٦، دعت الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تقدم خلال الدورة الستين للجنة في عام ٢٠١٧ آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وبشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) وبشأن الوثيقة A/AC.105/1116، كما اتفق على أن يجري تناول تلك المسائل في إطار البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/71/20)، الفقرة ٢٧٢). وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة بشأن هذه المسائل:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء

الخارجي (A/72/65)؛



(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1145 و Add.1).

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/2017/CRP.19)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/2017/CRP.10)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الزيارة الرسمية التي قامت بها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الصين (١٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧) (A/AC.105/2017/CRP.11).

٣- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.

٤- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "مؤشر أمن الفضاء ٢٠١٧: ثقة وشفافية ومساءلة"، قدمه ممثل كندا.

٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)، وقرار الجمعية العامة ٣٨/٦٩، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عملياً، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في ذلك التقرير، يمثلان أساساً متيناً للدول لتبادل المعلومات وتحسين التفاهم بشأن أنشطتها في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يساعد على الحيولة دون وقوع مواجهة عسكرية ويعزز الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التصديق على معاهدات الفضاء الرئيسية والانضمام إليها وتنفيذ هذه المعاهدات وسائر الصكوك الدولية على الصعيد الوطني، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، لا تزال تمثل أولوية. ورئي أن تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بنشر السياسات الوطنية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي، وتسجيل السواتل لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والإخطار المسبق بإطلاق السواتل وفقاً لمدونة لاهاي لقواعد السلوك هي أساليب فعالة لتأكيد الالتزام الجماعي للدول بتنفيذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين وكذلك باتسام أنشطتها الفضائية بالانفتاح والشفافية من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم أن توضع بحلول عام ٢٠١٨ مبادئ توجيهية واضحة وعملية ومثبتة بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، من شأنها أن تمثل منطلقاً نحو توطيد إطار قائم على قواعد للفضاء الخارجي.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتطلب اعتماد المجتمع الدولي معايير سلوك جديدة في الفضاء، مثل معايير الشفافية والثقة، الأمر الذي من شأنه أن يوطد المعايير الدولية القائمة التي تحكم الفضاء الخارجي، ويعزز التفاهم ويخفف حدة التوترات، ويسهم في نهاية المطاف في صون أمان البيئة الفضائية وأمنها واستدامتها. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن تلك التدابير ستشكل وسيلة عملية في المدى القريب، من شأنها تحسين تبادل المعلومات بين الدول، والحد من مخاطر التوصل إلى استنتاجات خاطئة على أساس تصورات خاطئة للإجراءات التي تتخذها جهات أخرى في الفضاء، وزيادة مستوى الثقة بين الدول في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٩- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة أقرت في عام ٢٠١٤ بجدوى إجراء استعراض متعمق لمبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، ومن ثمّ فإنّ على اللجنة أن تقوم بمهمة عملية للغاية تتمثل في تحليل مختلف الحالات التي تنطوي على أشكال سلوك وردود أفعال تتعلق بمسألة الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، مما له أهمية كبيرة فيما يخص كامل مجال الأمان والأمن في الفضاء. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الوثيقة A/AC.105/L.294 والاستبيان الوارد فيها يشكلان أساساً متيناً لمناقشة هذه المسألة، وأنّ من المستحسن دعوة الدول إلى أن تعرب عن رأيها في السبل التي يمكن بها للجنة أن تعكف على استعراض مبادئ ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وعلى النظر في المنظور الأوسع المتمثل في أمن الفضاء والمسائل ذات الصلة.

١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن لدى اللجنة، مع مراعاة الولايات المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، سلطة تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء من الجوانب العلمية والتقنية والقانونية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن وضع اللجنة باعتبارها هيئة فرعية أو استشارية تابعة للجمعية العامة يمنحها طابعاً سياسياً، ومن ثمّ فإنّ على اللجنة أن تعالج مسألة التعاون الفضائي الدولي ليس من الناحية التقنية فحسب، بل على نحو يشمل في الوقت نفسه المشاكل الراهنة بصورة موضوعية، وأن تتحمل مسؤوليتها تجاه البشرية.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة، في سعيها إلى تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في صون السلام والأمن في الفضاء الخارجي، ينبغي أن تستخدم الإمكانيات الكاملة لمركزها باعتبارها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، وأن تشارك في التفاعل والتواصل مع جميع أعضاء هذه المنظومة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي أن تتوافر لدى اللجنة قواعد عمل واضحة، تتيح لها العمل بطريقة مرنة وهيئ لها ظروف العمل الصحيحة.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأنه يلزم المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إعداد صكوك قانونية دولية ملزمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يواجه تحديات بسبب بعض الاستخدامات غير السلمية لتكنولوجيا الفضاء، مثل تطوير سواتل التجسس واستخدام السواتل لاعتراض الاتصالات، وأن هذه الأنشطة تشكل انتهاكاً للخصوصية، وأن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسخر على نحو أفضل من أجل منع الإرهاب والأغراض الإنسانية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه ينبغي زيادة تشجيع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي، مثل المشاركة في الحملات العلمية الدولية، وتبادل البيانات الساتلية، وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية للبلدان الأخرى، وبناء القدرات المؤسسية، من أجل التمكين من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الأنشطة التي تقوم بها الدول قد تسبب في سباق تسلح جديد على الأرض وفي الفضاء الخارجي، مما يشمل القيام بأنشطة انفرادية في الفضاء الخارجي من شأنها أن تسبب توترات، وأن هذه التطورات يمكن أن تؤدي إلى وضع تشعر فيه البلدان أنهما مضطرة لحماية موجوداتها الفضائية أو حقوقها المتصورة، مما في ذلك فيما يتعلق بالتعدين الانفرادي في الأجرام السماوية أو الإزالة غير المأذون بها للأجسام الفضائية.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تشجع على المزيد من التعاون وإقامة الروابط على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومن ذلك التعاون مع اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من واجب اللجنة أن تقترح أوجه تآزر مع تلك الهيئات وتوصي بها وتولدها، بغية وضع نهج بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة إنما أنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن من الأنسب أن تُعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنه لا داعي لأن تتخذ اللجنة أي إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي، وأن هناك العديد من الآليات المتعددة الأطراف المناسبة التي يمكن أن يناقش في إطارها موضوع نزع السلاح.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار اللجنة الأولى ومؤتمرات نزع السلاح ينبغي ألا يمنع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من النظر أيضاً في المسائل ذات الصلة، حيث إنها تتحمل مسؤوليات متعلقة بتدعيم الأساس الدولي لأنشطة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يمكن أن تشمل، في جملة أمور، مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد اتفاقات دولية تنظم مختلف التطبيقات العملية للعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

١٨- ورحب بعض الوفود بقيام اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة بتنظيم أحداث مشتركة، ورأت هذه الوفود أن من المستنسب أن تعرب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للجمعية العامة عن استحسان عقد اجتماعات أخرى من هذا القبيل، باعتبارها ممارسة مرعية في المستقبل.

١٩- ولاحظت اللجنة بارتياح حدوث تطورات متواصلة في عدد من المساعي التعاونية التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، ومنها دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية، وشدّدت على الأهمية الكبيرة لهذا التعاون في تدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وفي مساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة بالدور المهم الذي تؤديه الاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف في تعزيز الأهداف المشتركة لاستكشاف الفضاء وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكميلية.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وتطوير التعاون بين البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا العلمية والفضائية، وفي تعظيم الموارد الفضائية وتسخيرها لتحقيق ازدهار أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها في الأمد البعيد لصالح الجميع. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنّ التعاون الراسخ ينبغي أن يعزّز تبادل المعلومات والتعاون التقني بين البلدان، وفقاً لمبادئ الصداقة والشراكة على قدم المساواة والاحترام المتبادل.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ اللجنة تضطلع بدور حيوي في تعزيز التعاون فيما بين الدول بشأن الأنشطة الفضائية وأنها تتيح إطاراً فريداً من نوعه لتبادل المعلومات بين الدول في هذا الصدد. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن رأي مفاده أنّ هناك فرصاً ملموسة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي، وفقاً لولاية اللجنة.

٢٢- ورحّبت اللجنة باعتماد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء أثناء الدورة العادية السادسة والعشرين لجمعية الاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في أديس أبابا في ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو إنجاز بارز تمثّل في اتخاذ أول خطوات ملموسة صوب وضع برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

٢٣- ولاحظت اللجنة أنّ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والوكالة البوليفارية للأنشطة الفضائية سوف تستضيفان مؤتمر القارة الأمريكية الفضائي الثامن والمؤتمر الفنزويلي الثاني بشأن تكنولوجيا الفضاء، اللذين سيعقدان على التوازي في كراكاس من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عقد دورته الثالثة والعشرين حول موضوع "بناء مستقبل من خلال علوم الفضاء والتكنولوجيا والابتكارات الفضائية"، في مايبلا من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأنه سيعقد دورته الرابعة والعشرين في بنغالور بالهند في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٥- ولاحظت اللجنة كذلك ما قامت به منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٦ من أنشطة لتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّ التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي أن يكون شاملاً للجميع وأن يأخذ في الاعتبار مستوى التنمية التكنولوجية للدول، ولا سيما البلدان النامية، مما يعزّز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- ٢٧- وأتفقت اللجنة على أن لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك لتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المسائل المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢٨- وأوصت اللجنة بأن يتواصل على سبيل الأولوية، أثناء دورتها الحادية والستين في عام ٢٠١٨، النظر في البند المتعلق بسبيل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

- ٢٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1138)، الذي يتضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١.
- ٣٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة تشياكي موكاي (اليابان) لما أبدته من اقتدار في قيادة أعمال اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين.
- ٣١- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا وتشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والنمسا والهند واليابان والولايات المتحدة. وتكلّم في إطار هذا البند أيضاً ممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلّم في إطار هذا البند أيضاً المراقب عن الاتحاد الفلكي الدولي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند.
- ٣٢- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:
- (أ) "أنشطة رصد الاصطدامات الضخمة: دراسة مدى إلحاح التصدي للحطام والخيارات ذات الصلة"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛
- (ب) "إيطاليا في الفضاء: من قاعدة ماليندي إلى اقتصاد الفضاء"، قدّمه ممثل إيطاليا؛
- (ج) "الفضاء والكوارث الكبرى"، قدّمه ممثل المملكة المتحدة.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٣٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٤٦-٦٤).
- ٣٤- وكان معروضاً على اللجنة ما يلي:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء لرصد العواصف العبارية والجفاف في منطقة الشرق الأوسط، التي عُقدت في طهران من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1132)؛

(ب) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيبال حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحه، التي عُقدت في كاتمندو من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1149).

٣٥- ولاحظت اللجنة أن مجالات البرنامج ذات الأولوية هي الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بُعد والتطبيب عن بُعد، والحد من مخاطر الكوارث، واستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وتغير المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والتنوع الأحيائي (البيولوجي) والنظم الإيكولوجية.

٣٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠١٦ وأنشطته المخطط لها في عام ٢٠١٧، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138)، الفقرات ٤٩-٥٤ و٥٨-٥٩).

٣٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز تقدّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٧.

٣٨- وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الجهات المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم تبرعات.

٣٩- وطلبت اللجنة إلى المكتب أن يواصل العمل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن تحديد أولويات البرنامج. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مديرة المكتب، بصفتها خبيرة في التطبيقات الفضائية، قد أبلغتها في الكلمة التي أدلت بها بالتدابير الانتقالية التي ستُتخذ بشأن عملية اليونيسيس+٥٠، والرامية إلى النهوض بعمل المكتب سعياً لإنشاء برنامج معزز لبناء القدرات فيه.

٤٠- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن دولاً أعضاء ومنظمات مختلفة عرضت، منذ دورتها التاسعة والخمسين، تقديم موارد إضافية للعامين ٢٠١٧ و٢٠١٨.

٤١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم دعماً مالياً وعينياً هاماً إلى تلك المراكز.

٤٢- ولاحظت اللجنة أن حكومة اليابان واصلت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، توفير فرص زمالات دراسية طويلة الأمد للطلاب من البلدان النامية في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجياات السواتل النانوية، ولاحظت كذلك أن معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا العالي واصلاً، بالتعاون مع

المعهد الوطني لبحوث القياس والمعايرة، توفير فرص مماثلة في إطار البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة وإيطاليا للزمالات الطويلة الأمد في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحاة والتطبيقات المتصلة بها.

٤٣ - وأشارت اللجنة إلى أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أتاح، بالتعاون مع الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي (جاسا)، فرصاً لنشر سواتل مصغرة مكعبة انطلافاً من وحدة الاختبارات اليابانية (كيبو) في محطة الفضاء الدولية، ضمن إطار الدعوة الموجهة في إطار برنامج "كيبوكيوب" إلى تقديم اقتراحات. وتقوم جامعة نيروبي بتنفيذ مشروعها الذي تم اختياره في إطار الدعوة الأولى لتقديم اقتراحات في عام ٢٠١٦، وسيتم اختيار المشروع الجديد إثر الدعوة الموجهة لتقديم اقتراحات في عام ٢٠١٧ بحلول آب/أغسطس ٢٠١٧.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أيضاً سلسلة تجارب برج الإسقاط، وهو برنامج زمالات لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، يُضطلع به بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجادبية الصغرية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي، حيث يمكن أن يدرس الطلاب الجاذبية الصغرى بإجراء تجارب في برج إسقاط. ونفذ معهد كوستاريكا للتكنولوجيا بالتعاون مع جامعة كوستاريكا بنجاح مشروعها في عام ٢٠١٦، ويجري حالياً الإعداد لإصدار دعوة جديدة للمشاركة.

٤٥ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية واصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٤٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ونوّهت بأهمية دور البرنامج في دعم بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وخصوصاً في البلدان النامية.

## (ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٤٧ - لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضم حالياً ٤٠ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأن هناك هيئات أخرى مهتمة أيضاً بالانتساب إلى البرنامج في المستقبل. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه أمكن تحقيق تغطية عالمية لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ، المحمولة على مركبات وطائرات ولدى مستخدمين أفراد في جميع أنحاء العالم، بفضل العنصر الفضائي المؤلف من أجهزة استقبال وإرسال محمولة على ٥ سواتل في مدار قطبي و ٥ سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض، و ٣٢ ساتلاً في مدار أرضي متوسط وفرها في الآونة الأخيرة الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، وكذلك بفضل مساهمات في العنصر الأرضي قدمها ٢٨ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بيانات التنبيه الصادرة عن النظام قد ساعدت في عام ٢٠١٦ على إنقاذ حياة ٢ ١٠٠ شخص في ٨٥٠ عملية بحث وإنقاذ في مختلف أنحاء العالم.



## ٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

٤٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٦٥-٨٠).

٤٩- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٨٠).

٥٠- وكان معروضاً على اللجنة ورقة اجتماع معنونة "مقترح مبادرة" السماء الداكنة والمهادية" تحت رعاية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل حماية ظروف الرصد البيئي من أجل المراصد الفلكية الكبرى ومواطني العالم، مقدّم من الاتحاد الفلكي الدولي" (2017/CRP.24/A/AC.105).

٥١- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة قد أكدت مجدداً، في قرارها ٩٠/٧١، ضرورة الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وسلّمت بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقها في عمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، لدى صوغ السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها بذل جهود لتحقيق أهداف تلك المؤتمرات، وكذلك لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥٢- ولاحظت اللجنة الدور الحاسم الذي تؤديه البيانات والتكنولوجيات الفضائية في مجال الصحة العامة، وأكدت مجدداً أهمية عمل فريق الخبراء المعني بالفضاء والصحة على الصعيد العالمي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٥٣- وأتفقت اللجنة على أن يشترك مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الفلكي الدولي في تنظيم حلقة عمل/مؤتمر في السنوات المقبلة بشأن الموضوع العام المتمثل في التلوث الضوئي، وأخذت علماً بالعرضين المقدمين من شيلي والمكسيك لاستضافة هذا الحدث.

٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن دراسة السبل التي يمكن بها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ينبغي أن تظل جزءاً من عمل اللجنة.

## ٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٨١-٩٧).

٥٦ - ولاحظت اللجنة ما اضطلع به من مبادرات دولية وإقليمية رامية إلى تعزيز بيانات الاستشعار عن بُعد واستخدامها من أجل دعم التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.

٥٧ - وفي سياق المناقشة، استعرضت الوفود برامج التعاون الوطنية والدولية المعنية باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعد. وأبرز عدد من المجالات الرئيسية التي اعتُبر فيها أن بيانات الاستشعار عن بُعد تتسم بأهمية فائقة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة. ومن الأمثلة على ذلك قياس الغازات الجوية دعماً لرصد تغير المناخ وإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ؛ وإدارة الموارد الطبيعية؛ ومسح الغطاء الحرجي والتنبؤ بالزراعة وإدارتها؛ ومسح البنية التحتية للري؛ ومسح حالات الجفاف والتصحر؛ ودراسة المحيطات ورصد درجة حرارة البحار ومستوى البحار؛ وحصر المجاري المائية في المناطق الساحلية والأراضي الرطبة، ورصد الأنهار وتطوير مستجمعات المياه؛ ودراسة الثلوج والجليد، بما في ذلك حصر البحيرات الجليدية والمساحات المائية ورصدها؛ والتنمية الريفية والتخطيط الحضري والرصد الشامل لاستخدام الأراضي، بما يشمل استبانة الأراضي الرطبة القابلة للزراعة فيها؛ والأمن الغذائي، والصحة العامة ورصد الأوبئة؛ وتيسير نشر المساعدة الإنسانية والمعونة الإنمائية.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أنه مع زيادة جدوى تكنولوجيا الاستشعار عن بعد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدامها من جانب الجهات الوطنية ذات الصلة، ثمة حاجة إلى النهوض ببناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل إدماج وتطبيق هذه التكنولوجيات والحلول على أنجع وجه ممكن في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات بشأن التنمية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن دعمها للمبادرات التي تدعو إلى زيادة توافر البيانات الفضائية مجاناً.

#### ٤ - الحطام الفضائي

٥٩ - أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٩٨-١٣٣).

٦٠ - وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من قرارات وتوصيات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣).

٦١ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن عام ٢٠١٧ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحثت البلدان على أن تنظر في التطبيق الطوعي لهذه المبادئ التوجيهية إذا كانت لم تفعل ذلك بعد.

٦٢ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

٦٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعياري المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٠١١:٢٤١١٣ (التُّظْمُ الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض الدول قد تعاونت في إطار برنامج دعم الرصد والتعقب الفضائيين الممول من الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا).

٦٤- ولاحظت اللجنة ازدياد عدد الدول التي تتخذ تدابير ملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، منها تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، وإنزال السواتل من المدار، وتحميلها، وتمديد دورة عمرها التشغيلي، وتنفيذ العمليات المرتبطة بانتهاء عمرها التشغيلي، واستحداث برامجيات ونماذج خاصة لتخفيف الحطام الفضائي.

٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقف كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، وأنه ينبغي مواصلة معالجة مسألة تخفيف الحطام الفضائي باعتبارها مسألة ذات أولوية.

٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُعالج مسألة الحطام الفضائي على نحو لا يُلجِجُ ضرراً بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التدابير المتخذة لمعالجة مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألا تفرض أعباء لا لزوم لها على البرامج الفضائية للبلدان النامية.

٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى كشف الحطام الفضائي وتبعه ورصده والتخفيف منه.

٦٩- وأعرب عن رأي مفاده أن الجزء الأكبر من الحطام الفضائي الموجود في المدار ناشئ عن عمليات ماضية قامت بها كبرى البلدان المرتادة للفضاء، ومن ثم تقع على عاتق تلك الدول مسؤولية دولية أخلاقية في مساعدة البلدان المستجدة في مجال ارتياد الفضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي من خلال توعيتها بأحوال الفضاء وتزويدها بنظم لتحليل المخاطر استناداً إلى تقييم حالات التقارب، وكذلك تقديم تبرعات مالية من أجل استيعاب ما تتكبده البلدان النامية من تكاليف إضافية في إدخال تعديلات على تصاميم المركبات الفضائية.

٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم بذل جهود دولية من أجل التوصل إلى رؤية مشتركة ووضع قواعد مشتركة وضم الجهود من أجل التصدي لتزايد مقدار الحطام الفضائي والمسائل ذات الصلة.

٧١- وأعرب عن رأي مفاده أن العروض الإيضاحية والكلمات التي أدلى بها في إطار بند جدول الأعمال توضح الجهود البحثية المكرسة اللازمة لتخفيف من آثار الحطام الفضائي من أجل تحسين حماية البعثات الفضائية في المستقبل.

٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم كفالة ألا تقيم السياسات والإجراءات، الرامية إلى الحد من مخاطر وقوع حوادث في الفضاء، عقبات في الأمد البعيد أمام البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء التي تسعى إلى إطلاق أجسام فضائية في المستقبل، وأن البلدان النامية ينبغي ألا تُمنع من الاستفادة من فرصة العمل في مجال البحث والتطوير بحجة أن هذا النشاط سوف يولد المزيد من الحطام الفضائي أو يمثل خطراً على الأجسام الموجودة في الفضاء.

٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تأخذ في الحسبان أن الحطام الفضائي يؤثر على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، ويمثل خطراً على أنشطة الفضاء الخارجي، ويمكن أن يجد من فعالية نشر واستخدام القدرات ذات الصلة في الفضاء الخارجي.

## ٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة التُّظُم الفضائية

٧٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة التُّظُم الفضائية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ١٣٤-١٥٢).

٧٥- وكان معروضاً على اللجنة تقرير عن اجتماع الخبراء الدولي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا حول الشراكة العالمية بشأن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في الحد من مخاطر الكوارث، الذي عُقد في بون بألمانيا يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/AC.105.1148).

٧٦- ورَحَّبَت اللجنة بما نظَّمه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) من أنشطة تهدف إلى زيادة فهم البلدان لسبل الوصول إلى جميع أنواع المعلومات المستمدة من الفضاء وتطوير قدرتها على استخدامها دعماً لكامل دورة إدارة الكوارث، وإلى زيادة تقبل البلدان لتلك السبل والتزامها بها. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء بوابة المعارف التابعة لبرنامج سبايدر ([www.un-spider.org](http://www.un-spider.org))، وهي منصة شبكية للدعم المعلوماتي والاتصالي والعملياتي تساعد على تبادل المعلومات وتبادل التجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الاستشاري التقني.

٧٧- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى أن يعمل، من خلال برنامج سبايدر، على تكثيف أنشطته في مجال بناء القدرات، بإيفاد بعثات استشارية تقنية وتنظيم برامج تدريبية، خصوصاً في البلدان النامية، لتدعيم التأهب لمواجهة مخاطر الكوارث والتصدي للطوارئ على الصعيد الوطني.

٧٨- وأعربت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في الكلمة التي ألقته أمام اللجنة في جلستها ٧٢٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن شكرها لحكومات ألمانيا والصين والنمسا لالتزامها ببرنامج سبايدر ودعمها له منذ إنشائه، بما في ذلك دعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر التي تنسقها مكاتبه الكائنة في بون بألمانيا وبيجين وفيينا.

٧٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الاجتماع التنسيقي السنوي الثامن لمكاتب الدعم الإقليمي لبرنامج سبايدر قد عقد في فيينا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وضم الاجتماع ٢٧ ممثلاً

من ١١ مكتب دعم إقليميًّا. وذكُر أنَّ تلك المكاتب تمثل دعامة قوية لبرنامج سبايدر وتسهم في أنشطة البرنامج في مجالات بناء القدرات وتدعيم المؤسسات وإدارة المعارف.

٨٠- ولاحظت اللجنة أنَّ برنامج سبايدر سيعقد مؤتمره السنوي السابع في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، باعتبار ذلك أحد التزامات مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

٨١- ولاحظت اللجنة أيضاً ما تقدّمه الدول الأعضاء من خلال أنشطتها الجارية من مساهمة قيّمة في زيادة توافر الحلول المستمدة من الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما فيها مشروع ستينل آسيا وما يقوم به من تنسيق لطلبات رصد الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحد من الكوارث، وخدمة رسم خرائط الطوارئ التابعة للبرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يُشار إليه أيضاً بالميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى).

## ٦- التطورات الأخيرة في مجال النُظُم العالمية لسواتل الملاحه

٨٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النُظُم العالمية لسواتل الملاحه، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138)، الفقرات ١٥٣-١٧٨).

٨٣- ولاحظت اللجنة بارتياح عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الدولية المعنية بالنُظُم العالمية لسواتل الملاحه والاجتماع السابع عشر لمنتدى مقدّمي الخدمات التابع لها، اللذين استضافتهما مؤسسة روسكوسموس الحكومية للأنشطة الفضائية نيابة عن حكومة الاتحاد الروسي في سوتشي، الاتحاد الروسي، من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع الثاني عشر للجنة الدولية المعنية بالنُظُم العالمية لسواتل الملاحه سيُعقد في اليابان في عام ٢٠١٧.

٨٤- ولاحظت اللجنة أنَّ البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الدولية تشمل توافق نُظُم الملاحه الساتلية وقابليتها للتشغيل المتبادل؛ والأطر المرجعية والتوقيت؛ وتعزيز أداء النُظُم العالمية لسواتل الملاحه؛ واستحداث خدمات وقدرات ملاحية جديدة. ولوحظ أيضاً أنَّ اللجنة الدولية تحرز تقدماً كبيراً في إنشاء نطاق خدمات فضائية قابل للتشغيل المتبادل بين تلك النُظُم، وأنَّ استغلال قابلية التشغيل المتبادل بين جميع النُظُم قد أتاح تحقيق توافر إشارات تلك النُظُم بنسبة تقارب ١٠٠ في المائة.

٨٥- ولاحظت اللجنة الاقتراح المقدم من اللجنة الدولية بأن تنظر اللجنة الفرعية في المسألتين المتعلقتين بحماية الترددات التي تستخدمها النُظُم العالمية لسواتل الملاحه وكشف تداخل الإشارات والحد منه ضمن إطار بند جدول الأعمال الحالي، المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النُظُم العالمية لسواتل الملاحه. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ المقصود من هذا الاقتراح هو إذكاء الوعي بهذه المسألة لدى الدول الأعضاء فيها ضمن إطار الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية استعمال المجتمع العالمي لما توفّره النُظُم العالمية لسواتل الملاحه من خدمات مفتوحة. وفي هذا الصدد، شجّعت

الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة على المشاركة في عمليات مركزية لتبادل المعلومات في إطار ذلك البند.

٨٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها، وكذلك لما ينظمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصب فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنظم العالمية لسواتل الملاحه في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك بشأن موضوع اضطرابات طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وتأثيرها على تحديد المواقع والملاحه.

٨٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قدمته الولايات المتحدة والمفوضية الأوروبية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من تبرعات مالية لدعم الأنشطة ذات الصلة بالنظم العالمية لسواتل الملاحه واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه ومنتدى مقدمي الخدمات التابع لها.

٨٨- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الأرجنتينية الوطنية للأنشطة الفضائية ستستضيف حلقة عمل بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحه في قرطبة بالأرجنتين في عام ٢٠١٨، ستكرس لتعزيز بناء القدرات في تكنولوجيات الملاحه بواسطة السواتل.

#### ٧- طقس الفضاء

٨٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ١٧٩-٢٠١).

٩٠- ورحبت اللجنة باتخاذ فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، بصفته الآلية المكلفة بمتابعة الهدف المحدد في إطار الأولوية المواضيعية ٤ لليونيسبيس+٥٠، عاملاً تحت رئاسة كندا وبدعم فني من مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبالتنسيق معه، خطوات لمواءمة خطة عمله مع الهدف المحدد في إطار الأولوية المواضيعية ٤، وبشروعه في صوغ استراتيجية آخذاً بعين الاعتبار عمله في فترة ما بين الدورات.

٩١- ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء قد عقد اجتماعات على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٧ وكذلك في فترة ما بين الدورات، يومي ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في فيينا، لمواصلة عمله من أجل تحقيق الأهداف في إطار الأولوية المواضيعية ٤.

٩٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد واءم أنشطته المتعلقة بطقس الفضاء ليتسنى تنفيذها من خلال جهوده الرامية إلى بناء القدرات والجهود التي يضطلع بها بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحه.

٩٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عدداً من المؤتمرات وحلقات العمل العالمية حول طقس الفضاء قد عُقد بالفعل أو يجري التخطيط لعقده، ومن ذلك حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة المعنونة "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء: العقد اللاحق للسنة

الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧"، التي ستُعقد في بوسطن، الولايات المتحدة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧.

#### ٨- الأجسام القريبة من الأرض

٩٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138)، الفقرات ٢٠٢-٢١٨).

٩٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير العمل الذي قامت به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، على النحو الوارد في التقريرين عن أنشطتهما المقدمين إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1138)، الفقرات ٢٠٥-٢١٠).

٩٦- وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بما أحرزته الشبكة الدولية والفريق الاستشاري من تقدم في توطيد التعاون الدولي على تخفيف الأخطار المحتملة التي تطرحها الأجسام القريبة من الأرض، إذ يلزم، تعزيزاً للسلامة العامة، أن يتخذ المجتمع العالمي تدابير تعاونية في هذا الصدد. وفي هذا السياق، توصلت الشبكة الدولية والفريق الاستشاري إلى اتفاق أولي بشأن المعايير والعتبات الخاصة بتدابير التصدي لمخاطر الارتطام، التي قُدِّمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/2017/CRP.25).

٩٧- ولاحظت اللجنة أن الفريق الاستشاري عقد اجتماعه الثامن، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل المختص بالمسائل القانونية التابع للفريق الاستشاري، الذي أنشئ في عام ٢٠١٦، عقد أول اجتماع له في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ أيضاً على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، وذلك بغية مناقشة اختصاصاته وتحديد خطة عمله والاتفاق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قد تتصل بنود خطة عمل الفريق الاستشاري.

٩٨- ولاحظت اللجنة أن الشبكة الدولية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي شرعا في إنشاء واجهةٍ بينيةٍ للتواصل العام مع الجمهور بشأن الأجسام القريبة من الأرض، وكذلك التواصل مع الدول الأعضاء في حالة الإنذار بالارتطامات.

٩٩- وأبلغت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي للجنة، في جلستها ٧٢٢، بأن المكتب يضطلع بدوره بصفته أمانة دائمة للفريق الاستشاري، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، وأن ترتيبات التمويل بين الفريق الاستشاري والمكتب في هذا الصدد سوف توضع في صيغتها النهائية.

١٠٠- ولاحظت اللجنة كذلك أن الاجتماعين المقبلين للجنة التوجيهية للشبكة الدولية والفريق الاستشاري سيعقدان في تولوز، فرنسا، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٠١- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه سيُحتفل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ باليوم الدولي للكويكبات، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١، من أجل توعية عامة الناس بمخاطر اصطدام الكويكبات.

#### ٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٠٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢١٩-٢٣٧).

١٠٣- وأقرت اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة)، بما في ذلك خطة عمل الفريق العامل الجديدة المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني).

١٠٤- وكان معروضاً على اللجنة وثيقة عنوانها "تقرير عن حالة تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتوصيات عامة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً" (A/AC.105/C.1/112)، أعده الفريق العامل وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٠ (A/AC.105/958، الفقرة ١٣٤، والمرفق الثاني، الفقرة ٨)، ومددتها حتى عام ٢٠١٧ في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٤ (A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٠٥- وأكدت اللجنة على فائدة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الطوعي الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وفي المدار الأرضي المنخفض، من أجل معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزودة بمصادر قدرة نووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وأثر عودتها على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى النظام الإيكولوجي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتلك المسائل من خلال استراتيجيات وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية مناسبة، بما يشمل إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.



## ١٠ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1138، الفقرات ٢٣٨-٢٧٣).

١٠٨- وأقرت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند التي أقرتها اللجنة الفرعية بشأن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٧٣).

١٠٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "مخطّط لتقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/C.1/L.357)، سبق أن عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) مذكرة من الأمانة، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/L.308)؛

(ج) ورقة عمل مقدّمة من الاتحاد الروسي، عنوانها "اعتبارات ترمي إلى تيسير فهم منهجي أوسع للأبعاد الموضوعية للمسائل المطروحة والأبعاد الوظيفية للحلول المتصلة بتبادل المعلومات بشأن حالة الفضاء الخارجي في سياق اتخاذ قرار بشأن إنشاء فريق عامل يُعنى بتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (A/AC.105/L.310)، سبق أن عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، باعتبارها ورقة الاجتماع A/AC.105/C.1/2017/CRP.27؛

(د) ورقة اجتماع مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/2017/CRP.23)، وتنطوي على مقترحات بشأن هيكل أعمال الفريق العامل؛

(هـ) ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل، عنوانها "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/2017/CRP.26)، تجسّد التعديلات المقترحة في المبادئ التوجيهية قيد المناقشة في الدورة الحالية للجنة.

١١٠- واتفقت اللجنة على أهمية إنجاز خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لكي تعتمدها وتحيلها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ بالتوافق مع اليونسيسيس+٥٠.

١١١- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل عقد اجتماعاً في فترة ما بين الدورات يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه، قبيل انعقاد دورتها الحالية مباشرة. ولاحظت اللجنة مع التقدير، في هذا الصدد، أن البعثة الدائمة لليابان قد وفرت مكاناً لعقد الاجتماع في ٥ حزيران/يونيه.

١١٢- ولاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل قد اجتمع، خلال الدورة الحالية، واستفاد من خدمات الترجمة الفورية المتاحة، وأنّ رئيس الفريق العامل والوفود المهتمة قد عقدوا

مشاورات غير رسمية مكثفة من أجل تحقيق المزيد من التقدم في إعداد الديباجة ومشروع المبادئ التوجيهية.

١١٣- ولاحظت اللجنة، بعد أن أشارت إلى عِظَم حجم العمل أمام الفريق العامل ومحدودية الوقت المتبقي أمامه لإنجازه في إطار خطة العمل الممدّدة (A/71/20، الفقرة ١٣٧)، أن الفريق العامل قد نظر في الديباجة وبعض المبادئ التوجيهية في إطار أفرقة الصياغة غير الرسمية الصغيرة خلال دورتها الحالية سعياً إلى تحقيق تقدم سريع في عمله. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن نواتج عمل أفرقة الصياغة غير الرسمية الصغيرة هذه طُرحت حينئذٍ للنظر في إطار مشاورات غير رسمية متعددة الأطراف من أجل إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الوفود للاطلاع على جميع المقترحات وإبداء الرأي بشأنها.

١١٤- ولاحظت اللجنة أن ديباجة ونص المبادئ التوجيهية التالية قد نُوقِشت بالتفصيل خلال الدورة الحالية وأن آخر صيغ للنصوص المحدثة منشورة في ورقة الاجتماع  
:A/AC.105/2017/CRP.26

- (أ) المبدأ التوجيهي ٦: تعزيز الممارسة المتمثلة في تسجيل الأجسام الفضائية؛
- (ب) المبدأ التوجيهي ٧: الالتزام، في الأطر القانونية و/أو السياساتية الوطنية، بعدم القيام بأنشطة فضائية إلا لأغراض سلمية؛
- (ج) المبدأ التوجيهي ١١: <sup>(١)</sup> توفير معلومات اتصال محدثة وتبادل المعلومات المتعلقة بالأجسام الفضائية والأحداث المدارية؛
- (د) المبدأ التوجيهي ١٤: تقييم التقارب في جميع المراحل المدارية للتحليقات الخاضعة للتحكم؛
- (هـ) المبدأ التوجيهي ١٥: وضع نُهْج عملية لإجراء تقييم قبل الإطلاق لاحتمالات اقتراب الأجسام الفضائية المطلقة حديثاً من الأجسام الفضائية الموجودة فعلاً في الفضاء القريب من الأرض؛
- (و) المبدأ التوجيهي ٢٤: <sup>(١)</sup> تبادل التجارب المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ووضع إجراءات جديدة، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات؛
- (ز) المبدأ التوجيهي ٣٠: معالجة نُهْج تصميم الأجسام الفضائية الصغيرة الحجم وتشغيلها؛
- (ح) المبدأ التوجيهي ٣١: [تخفيف] [اتخاذ تدابير لتدارك] المخاطر المقترنة بعودة الأجسام الفضائية على نحو غير خاضع للتحكم إلى الغلاف الجوي؛

(١) أُجريت مناقشات مستفيضة بشأن هذا المبدأ التوجيهي، واتفق الفريق العامل على إرجاء مناقشته بانتظار الاتفاق على الديباجة وتنسيق الخلاصة الوافية النهائية للمبادئ التوجيهية.

(ط) المبدأ التوجيهي ٣٢:<sup>(١)</sup> مراعاة احتياطات الأمان عند استخدام مصادر أشعة الليزر المارة عبر الفضاء الخارجي.

١١٥- ولاحظت اللجنة أن مقترحاً بدمج المبدأين التوجيهيين ٢٠ و ٢١ وثلاث فقرات من المبدأ التوجيهي ٢٢ قد عُرض على الوفود من أجل النظر فيه.

١١٦- وطلبت اللجنة إتاحة مضمون ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.26 باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، عقب دورتها الحالية.

١١٧- وأحاطت اللجنة علماً بأن الاجتماع الخامس للفريق العامل في فترة ما بين الدورات سوف يُعقد في فيينا خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وطلبت إلى الرئيس والأمانة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن.

١١٨- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل، في إطار سعيه للإسراع بإنجاز عمله، كان قد طلب من الرئيس إعداد صيغة مبسطة من نص الديباجة عقب دورتها الحالية، مع مراعاة المساهمات المقدمة من جميع الوفود المعنية. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الفريق العامل اتفق على إرسال آراء الوفود ذات الصلة إلكترونياً إلى الرئيس والأمانة في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الوثائق غير الرسمية التي تتضمن وجهات النظر المقدمة بشأن الديباجة سوف تتاح حينئذ على الصفحة الشبكية للفريق العامل المخصصة لهذا الغرض. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الفريق العامل اتفق على استخدام نص الديباجة المشار إليه أعلاه، الذي سيعده الرئيس، كمنطلق لمناقشة الديباجة في اجتماعه الخامس الذي سيعقد في فترة ما بين الدورات.

١١٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١١٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٧٤-٢٨٥).

١٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود يتعرّض بشكل واضح لخطر التشبع، استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً، طبقاً لأحكام لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان الانتفاع العادل من هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان. وأكدت هذه الوفود على أن المدار الثابت بالنسبة

للأرض لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه.

١٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصاً لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية وتعميم المعارف وتقديم المساعدة الطبية. ولذلك، رأت تلك الوفود أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

## ١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٢٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٨٦-٢٩٢).

١٢٣- وأقرت اللجنة ما صدر عن اللجنة الفرعية من توصيات وقرارات بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرات ٢٨٧-٢٩٢).

١٢٤- واستناداً إلى مداوالات اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، أُنقِمت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين في البنود التالية:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء وعرض للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٥- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٦- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- ٧- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٨- الحطام الفضائي.
- ٩- دعم إدارة الكوارث بواسطة التُّظُم الفضائية.
- ١٠- التطورات الأخيرة في مجال التُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.
- ١١- طقس الفضاء.
- ١٢- الأجسام القريبة من الأرض.

- ١٣ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.  
(العمل المقرّر لعام ٢٠١٨ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A.AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))
- ١٤ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.  
(العمل المقرّر لعام ٢٠١٨ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A/71/20، الفقرة ١٣٧))
- ١٥ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.  
(موضوع/بند منفرد للمناقشة)
- ١٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.
- ١٢٥ - وأتفقت اللجنة على معاودة عقد الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.